

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12729 - عن يزيد بن أبي حبيب قال : سألت عائشة عن لحوم الأضاحي فقالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص فيها قدم علي بن أبي طالب من سفر فأتته امرأته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال : أو لم ينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : إنه رخص فيها فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال له : كلها من ذي الحجة إلى ذي الحجة .

(حم والخطيب في المتفق والمفترق)